

والارض فلو تلذت لارض بجائزاً بطلت قوة الانبات انفسه في الاجارة والمدة التي
 قبل تلقي الزرع في كل تلذت الارض وتعذر ايها قبل الانبات فتلقا من سائر
 قبل التلذت شيئا كضاربها في المقرو لا صلاحية الارض لو بقيت لم يكن للتلذت فيها
 تمنع بعد فوات الزرع واما ما بعد التلذت فيستند ما يتا من مسي لطلان العذوة
 وان تلذت الارض ولا استرد اجرة المستقبل وكذا المأخر كما في جواهر العقول وانت
 اقتضت كلام ابن الملق في جرد المدة **وقوله في الاجارة موت الدابة والاجر المعين** وكذا
 معين غيرها لكون الانشاء في الزمن **المستقبل** لغوات العقود وعملها هو المنفعة قبل
 قبضتها بعد سنه اليه يتلف المبيع قبل قبضته **وقوله في الاجارة** لا فرق بين ان يكون الموت في وقت
 سابقا واخرها كما تعلق المتنازع فان التلذت لولا ان التلذت المنزوي اليه استتبع علم العين
 فملاك المتنازع كذا كذا **اجيب** بان المبيع ورد على العين فاذا انقلها صار قاضيا
 لها و الاجارة واردة على المنافع وتنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود
 الاصل في علمها عليها ولو كانت للمصنف تمنع بتلف العين المتسارعة له ان احضر اصل
 واستثنى غير من لاف الزمان **الاجارة** اما بعد التلذت وفي كل اجرة **في الكلام** استتدراكها
 ما لغيره **فبيِّن** **قسطه في المسمى** موزع على قيمة المنفعة لعل الزمان فلو كانت متدة
 الاجارة سنة مثلا ونص في اجرة مثله ضعف اجرة مثل التلف الباقي في
 من المثلثة وان كان بالعقود فالتلف والاعتبار فيمنع المنفعة حال العقد لا بما بعده
 قاله الاخر الجين والفا في ينفع فيه ايضا لان العقد واحد وقرا في اجرة المصنف
 فينفع في الما قما اذا كان قبل التلف والبعده ولم يكن للتلف اجرة فانها تمنع في المبيع
 واحقر بالمعين كما في القصة فلا يستند لمثلها لان العقد لم يرد عليها فاذا احضر او مات
 فخلا المدة اذ لا تمام **واستتبع** الاجارة ولو زمت كما في البسط **موت العائد** ان او
 ادها قبل ان يتلذت المدة لانه عند التلف فيمنع بالموت كما لو بيع وحمل للمستند
 وارتد في استئجار المنفعة واما المنفعة بموت الاجير لانه موزع على العقد لا الالة
 عاقدا فلا يستثنى من عدم الانشاء كذا استثنى منه ما لا يشترط لوالواجر عهده المعلومة
 بصفة فوجدت مع موت فان الاجارة تنسخ على الاجر كما اقتضاها كلام الرافعي ومنها
 مالواجر اقره وولده ومات في المدة فان الاجار تنسخ بموتها فانما اقتضاها كلام الرافعي
 في باب الوفاء ومنها الدر فائدة المعلومة بصفة ومنها موت البطن الاول وكما
 سياتي ومنها الموصى له المنفعة دار مثلا مدة عمره وما قبل زمان الوجبة بالمنفعة باخذ
 لا تملك فلا تنسخ اجار تصار ود بان ذلك محله كما سياتي ان شاء الله في الوصية بان ينسخ
 بانها لا يمنعتها كما هنا ورد بعضهم استئجارها بتنا كالمثلين بان الانشاء ليس بموت
 العاقدا بل ان يتلذت بالموت وليس لرد نظر **ولا ينسخ** ايضا بموت **موت** اي ناطق
الوقف من حاكم او منصوص به او من شرطه القطر على جميع البطون ويستثنى من اطلاقه
 ما لو كان الماطر هو الخلق للوقف واجر بدون اجرة المتأخر يجوز لرد ذلك كما صرح به
 الامام وغيره فانما سأت في اثنائها **المدة** لغت كما قاله ابن القمامة من اطلاق **الوقف** الاول
 من ملوق فعملهم العيون الموقوفة **سنة ومات** البطن الموقر **كلمة** مامها وشرط الواقد
 لكونه من الم النظر وجسته مدة استحقا فقط او الواصبا او مالمدة **لا يلغ**
 فيا الصبي **بالموت قبله** فيها بالاحتلال وهو غير كذا قاله الما ورد غيره
فلا يصح استنساخها فيما بقي من المدة **في الوقف** ان الوقت انشأ استنساخا بموت

وكذا كفاف وتغير الاجرة اما لقص الذي لا يور كما ترى بغيره المتفاوت بين الكيلين
 او لوزن لاغرة به ولو اعطاه اخصا **فوقه** **الوقف** او ان له المالك في قطع
فحاطد فاقه قال لك **الوقف** في المالك للحياطة بل من كذا في قطع **فوقه**
 فتلك الارض في الاصل **فانما** كذا في المالك **في** كذا في المالك **في** كذا في المالك **في** كذا في المالك
 ما ان له في قطع قبا واجتاجه ان يتوضى للقبض والمان في صدق الحياطة يستلزم ان
 المالك يبيع عليه الارض في الاصل براه ذمة منه لو عبر المصنف بالذهب لكان اول
 فان والمصلحة في احصا طريقة القبول **وعلى** **الاجر عليه** اي المالك للحياطة اذا
 حلفه لان المالك لا يعمل الحياطة صارا حينئذ غير ما ذون فيه **وعلى** **الحياطة ارش** **النقص** لان اذا
 اتفق الاذن فالاصل للزمان وفي ارش الواجب وجهان احدهما ما بين قبضتها وصحها وقبضها
 لانها ثبت بيده ان لو ياذن في قطعها وتلقى ما بين قبضتها من قطعها فقبضها وبتقوعا
 فبلا اذ اصل لقطع ما ذون في وجه الاول الامام وغيره وقال الاستوي انه الاصح ويح
 في الجمع واختاره البكري وقال لا يلغ غيره وسواء هو المعتمد والحياطة نزع خبطه وفيه
 ارش لنزوع لم يحصل به تنقوله مع المالك من سد خبطه في خبط الحياطة مع جره في الماروز
 مكانه اذ في لانه تصرف في ملك غيره فلا يجوز ابرضاه وحيت قلنا لاجرة الحياطة فله
 ان يبيعها اذ لم يكن ان يعمل في تحديد اليقين عليه وجهان لانه في زيادة الروضة يبيع
 ان يكون اصحاب القيد وهذه قضيت مستأنفة ولو قال المالك للحياطة ان كان له القيد
 يكفي فبصا فاقه قطع فله في قطعها مالم يكن من ارش لان الاذن من وطها لم يوجد وان قال
 له في جوابه مالم يكن قلنا لا يقطع فله ولم يكن في بعضه ان الاذن مطلق ولو جاز
 الحياطة مطلقا بموت وقال المالك هذا لو كان فانه صدق الحياطة بغيره كما تاله البكري
 فاذا حلف فقد اعترف بالملك لشيء وهو يبركه **فصل** في استنساخ عند الاجارة
 والخيار في الاجارة وما ينضمها وقد شرع في بيان ذلك في المسئلة **في استنساخ اجارة** عينا
 كانت او مضمرا **بعده** في غير العقود لوجرها واستنساخا لاول كمرضه وهو جبر
 داين عجز خروجه معها الذي فهو من اعمال الاجارة حيث كانت الدابة غير معيبة
 والشان في **النجور** **وقدمه** على مناجره **والوقف** على الوارث **موت** ما يوجد من
 حظ وغيره وبضمها مصدر وقد نت النار **والمستفاد** ينسخ الفاعل شرط المتاجر دار
 مثلا لا يسكو فها كذا وقع البكري في انذار بدلسا فر من رفقه وهو المشرا في المتفرد
 بتعذر خروجه وتعرض **مريض** **مستاجر** **ان** **ينسخ** **عليها** **والمعنى** **في** **المعنى** **المعنى** **ان** **الكا**
 خالف في العقود وعلمه والاستنباط من كل منهما ممكنة وحمل عدم الانشاء وغير
 العذر الشرعي اما هو كمن استنساخ شخصه فلقم من مولته فر الالة فان الاجارة
 تنسخ كما تراه ابل الباب لتعذر تلفها حينئذ بشرعها **في** **يستثنى** **من** **ذلك** **اجارة**
 الامام **ومما** **الاجارة** **وتعذر** **الصلح** **حاصل** **في** **المسألة** **المسألة** **فانه** **عذر** **للإمام** **الاستنساخ**
 في قول الاجرة كما قاله الما ورد في ارش **المستاجر** **فيل** **تسلم** **الاجرة** **ومضى** **المدة** **فانه**
 يوجد للزوج المبيع كما اطلق في الروضة واصحابها في باب التلذت وعدم دخول الناس
 الحرام **المستاجر** **رجوعه** **بقتل** **حادث** **او** **خراب** **الناحية** **ليس** **يجب** **ببئ** **الحياطة**
 قاله الر كشي خلا للزوج كما في ادخل في العقود عليه **ولو استنساخه** **الضمان**
فوقه **الاجر** **كما** **يجوز** **بما** **احصته** **من** **تسبيل** **او** **بشرة** **برد** **او** **مراد** **الاجرة** **او** **غير**
 ذلك **فيل** **الاجر** **والصحيح** **من** **الاجرة** **لان** **الحياطة** **لمنعت** **زرع** **المستاجر** **امنة**
 الاجرة

في الوقف